في دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد
قاله النووي وغيره وظاهرهم ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القران
كالايتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه
كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي
لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران وتبعه على ذلك
بعض المتاخرين كما شمل ذلك قول الروضة اما اذا قرا شيا منه لا
بقصد القران فيجوز **والرابع مس شي من المصحف** بتثليث الميم
لكن الفتح غريب سوا في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل به
لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل عنه فقضية
كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين
حرمة الاستنجا بان الاستنجا اخش ونقل الزركشي عن الغزالي
انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح
ابقا لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته الزركشي
عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه
قطعا **وكذا يحرم حمله** اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله
لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد
كافر ولم يتمكن من الطهارة [illegible] كما ذكره في التحقيق
والمجموع فان قدر على التيمم وجب [illegible] المصحف غيره كتوراة
وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران [illegible] حمله فلا يحرم
ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد
حمل غيره او لم يقصد شيئا لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف
ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان نظاهر

كلام

وافق الله تعالى على طلبة العلم

كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب
القراة وغيرها ويحل حمله في تفسير سوا تميزت الفاظه بلون ام لا
اذا كان التفسير اكثر من القران لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ
وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القران اكثر منه لانه
في معنى المصحف او كان مساويا له كما يوخذ من كلام التحقيق
والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره ان باب الحرير
اوسع بدليل جوازه للنسا وفي بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر
كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال
في المجموع ولانه ليس بمصحف اي ولا في معناه وحيث لم يحرم
حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها **والخامس الدخول في
المسجد** بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس
وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل
بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ومساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل
المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود عن عايشة رضي الله تعالى
عنها وخرج بالمكث [illegible] العبور للاية المذكورة ان لم تخف
الحايض تلويثه و[illegible] المدارس والربط ومصلى العيد
ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان قال الاسنوي
المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك
بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم
اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلاث ماية ذراع **والسادس الطواف**
فرضه وواجبه ونفله سوا كان في ضمن نسك ام لا لقوله

Copyright © King Saud University